[183] أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، والدجاجة، والفأرة أو الكلب، أو الهرة ؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إنشاء الله تعالى. (459) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ فقال سبع دلاء. قال: وسألته عن الطير، والدجاجة، تقع في البئر ؟ قال: سبع دلاء، والسنور عشرون، أو ثلاثون. أو أربعون دلوا، والكلب وشبهه. ورواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله (1). (460) - 4 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر، أو الطير ؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا، أو أربعين دلوا، وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء. (461) 5 - وعنه، عن إبن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي عبد الله و (1) أبى جعفر (عليهما السلام) في البئر تقع فيها الدابة، والفارة، والكلب، والخنزير (2)، والطير

_____ 3 - التهذيب 1: 235 / 680 و 1: 238 / 690، والإستبصار 1: 36 / 97 وتاتي قطعة منه في الحديث 2 من الباب الآتي وفي الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) المعتبر: 16. 4 - التهذيب 1: 236 / 681 والإستبصار 1: 36 / 98، اورد صدره في الحديث 1 من الباب الآتي. 5 - التهذيب 1: 236 / 682، والإستبصار 1: 36 7 / 99. (1) في التهذيب: أو. (2) ليس في المصدرين. (*)
